

فهي تعتبر المصدر الأخير من مصادر القانون حسب ما جاءت به المادة الأولى من القانون المدني حيث أن القاضي إذا عرضت عليه منازعة ولم يجد لها حلاً في التشريع والشرعة الإسلامية